

الجمهورية التونسية

وزارة *****

الحمد لله وحده،

محكمة التعقيب

عدد القضية 77616

تاريخه 28 أكتوبر 2025

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2024/07/30 من الأستاذ *****
***** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : ورثة ***** ***** ***** وهم زوجته ***** بنت ***** بن ***** و
ابنائه منها وهم ***** و ***** و ***** القاطنين. *****
ضد: ***** بن ***** ، القاطن. *****

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 77528 الصادر عن محكمة الاستئناف ***** بتاريخ 19
جوان 2024 القاضي نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي و اجراء
العمل به طبق نصه و تخطية المستانفين بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليهم.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده ، وعلى نسخة الحكم المطعون فيه
وجميع الإجراءات والوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب
أصلا و النقض مع الإحالة.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغته القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت ويتجه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الأصل (المعقبين الآن) لدى المحكمة الابتدائية ***** عارضين بواسطة نائبهم أنه على ملك المطلوب في الأصل (المعقب ضده الآن) جميع الطابق الأول المعتلي على الدار التابعة لوالدته المرحومة ***** بن ***** الكائنة ***** كان اقتناها منها بموجب العقد المؤرخ في 1997/06/30 و المسجل بالقباضة المالية ***** بتاريخ 1997/08/28، و تولى التفويت في ذلك العقار إلى مورث المدعين في الأصل (المعقبين الآن) ***** ***** ***** في قائم حياته دون تحرير عقد في الغرض و الذي بقي يتصرف فيه تصرف المالك في ملكه دون شغب أو منازعة من أي طرف كان منذ سنة 2000 إلى حد تاريخ وفاته يوم 2022/10/19 و قد فوجئوا بان المطلوب وجه لهم تنبيهها يوم 2022/11/17 محرر بواسطة عدل التنفيذ ***** تحت عدد 67253 يطلب منهم رفع ما تخلف عن مورثهم و إخراج ما وجد بالشقة و إلا سوف يظطر إلى إخراجهم بنفسه. كما سبق له أن وجه لهم تنبيهها يوم 2022/05/30 محرر بواسطة عدل التنفيذ ***** تحت عدد 3961 يعلمهم من خلاله انه كان شاغلا للعقار منذ مدة طويلة دون خلاص معينات الكراء باعتبار انه قد اخذ بعين الاعتبار علاقة القرابة بصفتهم شقيقين مما يؤكد أن مورث المدعين في الأصل يقطن بالشقة منذ أكثر من عشر سنوات دون شغب أو منازعة من أي طرف كان و يتصرف فيه تصرف المالك في ملكه ينسبه لنفسه و ينسبه الناس له مما يجعله قد كسب ملكيته للعقار بموجب الحوز و التصرف ، و

طلبوا إجراء بحث استحقاقي على العين و سماع ما لهم من شهود و بيّنة ثم الحكم باستحقاقهم للعقار موضوع النزاع.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 15591 بتاريخ 16 نوفمبر 2023 قاضيا ابتدائيا برفض الدعوى الأصلية و إبقاء مصاريفها القانونية محمولة على القائمين بها و قبول الدعوى المعارضة شكلا و في الأصل بتغريم المدعين لفائدة المدعى عليه باربعمائة دينار (400د) لقاء اتعاب التقاضي و اجرة المحاماة و رفضها فيما زاد على ذلك موضوعا.

فاستأنفه المدعون في الأصل طالبين نقضه و القضاء مجددا لصالح دعواهم فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المبين بالطالع.

فتعقبه المدعون في الأصل بواسطة محاميه الأستاذ ***** الذي طلب صلب مستندات طعنه نقضه مع الإحالة بناء على ما يلي:

مطعن وحيد : خرق مقتضيات الفصل 45 من م ح ع و الفصلين 473 و 581 من م إ ع.

قولاً بأنه ورد بالقرار المطعون فيه ان شروط الفصل 45 من م ح ع لم تتوفر في قضية الحال، و ذلك القرار كان مخالفا للقانون و لم يناقش منطوق الفصل 473 م و الفصل 581 من م إ ع ، اذ انه بالاعتماد على الفصل 473 م إ ع فإن علاقة القرابة من شأنها ان تكون مانعا أدبيا يحول دون تحرير عقد بيع في الغرض خاصة و ان كل القرائن و الحجج المادية المظروفة بالملف تؤكد بصفة لا ريب فيها ان مورث المعقبين كان هو المتصرف في الشقة موضوع النزاع و كان تصرفه بصفته مالك ينسبها لنفسه و ينسبها الناس له ، كما ان المعاينة عدد 28427 المحررة بواسطة عدل التنفيذ *****

بتاريخ 2022/11/18 على ضوء المكاملة الهاتفية بين المعقبة ***** و المعقب ضده الان اكد خلالها هذا الاخير توليه التفويت في تلك الشقة الى مورث المعقبين ، كما ان التنابيه الموجهة من المعقب ضده نفسه تؤكد بصفة لا ريب فيها إقراره و اعترافه بان التصرف المادي للعقار موضوع النزاع كان بين ايدي شقيقه مورث المعقبين، ملاحظا ان عدم تعرض المحكمة لهذه الدفوعات و عدم

مناقشتها مقتضيات الفصلين 473 و 581 من م إ ع يجعل القرار المطعون فيه ضعيف التعليل و
هاضما لحقوق المعقبين.

المحكمة

عن المطعن الوحيد.

حيث يرمي المطعن المثار إلى مناقشة مدى توفر شروط الحوز و التقادم المكسب للملكية في جانب
الطاعنين الآن وهي مسألة واقعية من اختصاص محكمة الموضوع التي تظل على مطلق سلطتها في
تقدير الوقائع و الموازنة بين الحجج المعروضة عليها و تطبيق النصوص القانونية السليمة على الدعوى
و لا رقابة عليها في ذلك من محكمة القانون طالما كان قضاؤها مؤسسا على عناصر مستمدة مما له
اصل ثابت بأوراق القضية و قائما على تطبيق سليم للنص القانوني.

وحيث يتضح بالرجوع إلى الأسانيد القانونية التي انبنى عليها القرار المطعون فيه أن المحكمة التي
أصدرته ، و بعد إطلاعها على أوراق الملف سيّما البحث الاستحقاقي ركيزة الدعوى الحوزية، تبين
لها عدم توفر شروط التقادم المكسب للملكية كيفما اقتضاها الفصل 45 من م ح ع وهي تصرف
مورث المستأنفين لديها (الطاعنين الآن) في العقار موضوع التداعي تصرف المالك بملكه و حوزة لمدة
خمسة عشر عاما حوزا بدون شغب مشاهدا مستمرا بدون انقطاع و لا التباس و ذلك على اعتبار أن
بينتهم المتمثلة في الشاهدين ***** و ***** لم تكن كافية و مستفيضة في تحديد
معالم و شروط الحوز المكسب للملكية أما شهادة الشاهد ***** فهي لم تكن كافية
لوحدها بالنظر لعلاقة القرابة بين الشاهد و بين طرفي التداعي و تكون بذلك محكمة القرار المطعون
فيه قد أحسنت تعليل قضائها بما له أصل ثابت بأوراق الملف كما أحسنت تطبيق مقتضيات الفصل
45 من م ح ع و لا تتريب عليها في ذلك و اتجه لذلك رد المطعن لعدم وجاهته و القضاء برفض
مطلب التعقيب أصلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 28 أكتوبر 2025 عن الدائرة المدنية الرابعة عشر

برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارين السيدة ***** و السيد *****

و بمحضر ممثل الادعاء العمومي السيدة ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****

وحرر في تاريخه